

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ضريبة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٠٧
ترتيب المواد

- المادة :
- ١- اسم القانون .
 - ٢- تفسير .
 - ٣- الإدارة .
 - ٤- فرض الضريبة .
 - ٥- تحصيل الضريبة .
 - ٦- سلطة الإعفاء .
 - ٧- الاستثناءات .
 - ٨- الجرائم والعقوبات .
 - ٩- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ضريبة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٠٧^(١)
(٢٠٠٧/١٢/١٦)

- ١- اسم القانون. - يسمى هذا القانون " قانون ضريبة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٠٧ " ويسرى اعتباراً من فترة الأساس ٢٠٠٧ .
- ٢- تفسير. - في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :
(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون ذات المعاني المعرفة بها في قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ ،
(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر^(٢) :
" الضريبة " يقصد بها ضريبة التنمية الاجتماعية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ،
" القانون " يقصد به قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ ،
" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- ٣- الإدارة. - (١) يقوم الأمين العام بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجبه .
(٢) تسري أحكام الفصل الثاني من القانون فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

(١) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- فرض الضريبة. -٤ (١) على الرغم من أي نص في أي قانون خاص ينص على الإعفاء من ضريبة الدخل ، تفرض ضريبة تنمية اجتماعية بواقع ٥% من صافي الدخل المعفي.^(٣)
- (٢) يستثنى من تطبيق أحكام البند (١) العاملون بالقطعين العام والخاص .
- تحصيل الضريبة. -٥ تطبق أحكام الفصل الثالث عشر من القانون في إجراءات تحصيل هذه الضريبة .
- سلطة الإعفاء . -٦ يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير، أن يقرر بموجب أمر يصدره :
- (أ) إعفاء أي شخص، كلياً أو جزئياً، من الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة ٤(١)،
- (ب) إلغاء الإعفاء الممنوح بموجب أحكام الفقرة (أ) .
- الاستثناءات. -٧ تطبق أحكام الفصل الثالث عشر من القانون على الاستثناءات المقدمة ضد تقدير الضريبة .
- الجرائم والعقوبات. -٨ تطبق أحكام الفصل الخامس عشر من القانون المتعلقة بالجرائم والعقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- سلطة إصدار اللوائح . -٩ يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١ .